



المركز الدولي  
للدبلوماسية الإنسانية



REGIONAL NETWORK  
FOR SOCIAL RESPONSIBILITY  
الشبكة الإقليمية  
للمسؤولية الاجتماعية

# القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية

موضي مبارك ناصر البوعيين

سلسلة إصدارات في مجال الدبلوماسية الإنسانية - الجزء الثاني

من إصدارات

المركز الدولي للدبلوماسية الإنسانية

2021م

# القانون الدولتي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية

موضي مبارك ناصر البوعيين

سلسلة إصدارات في مجال الدبلوماسية الإنسانية  
الجزء الثاني

من إصدارات  
المركز الدولي للدبلوماسية الإنسانية  
2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
٥	تمهيد	١
٧	<b>المبحث الأول:</b> القانون الدولي الإنساني: المفهوم، التطور والمصادر.	٢
١٥	<b>المبحث الثاني:</b> القانون الدولي الإنساني: نطاق التطبيق ومدى الارتباط بالدبلوماسية الإنسانية.	٣
٣٧	<b>المبحث الثالث:</b> القانون الدولي الإنساني: التحديات والصعوبات.	٤
٥٤	الهوامش	٥

# تمهيد

## القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية

على الرغم من الجهود الرامية لتحقيق السلام ومبدأً تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقاً للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ عام ١٩٤٥ م، ووفقاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع والتي عملت على تأكيد تحريم الحرب والعمل على تخفيف آثارها وحصر آلامها في أضيق نطاق ممكن، فإن ذلك لم يمنع نشوب الحروب واندلاعها؛ بل تزايدت في الآونة الأخيرة، ومع تزايد الحروب الداخلية والدولية؛ جاءت الحاجة الماسة إلى القانون الإنساني واحترام اتفاقيات جنيف، والتي أخذ تطبيقها منحىً جديداً بعد توقيع نظام روما الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨ والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت تختص بالعقاب على جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني واعتبرتها جرائم دولية، وكذلك ارتباطاً بمبادئ الدين والأخلاق أيضاً؛ وجدت المساعدات الإنسانية طريقها في إطار القانون الدولي الإنساني لحماية النفس البشرية من الهلاك، وسوف تأتي السطور القادمة بمزيد من التحليل للقانون الدولي الإنساني؛ تعريفه، تاريخه، نشأته، خصائصه، وتميزه عن غيره من القواعد القانونية الدولية، وما هي المصادر التي يستمد منها نصوصه؟ وكيف يمكن تطبيقه؟ ومدى ارتباطه بالدبلوماسية الإنسانية.

## المبحث الأول

### القانون الدولي الإنساني: المفهوم، التطور والمصادر

#### أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

وردت العديد من التعريفات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، فقد عُرف بأنه «مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى الحماية لسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب»، كما عرفه البعض بأنه «مجموعة من القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات الدولية أو غير الدولية، والتي تحدّ لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع».

والقانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، والذي يهدف إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ هو ظرف النزاع المسلح، وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، واعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف -بشكل خاص- إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات الدولية المسلحة أو غير الدولية، والتي تقيد -لأسباب إنسانية- حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين -أو الذين يمكن أن يتعرضوا- لأخطار النزاع.

وعرّفه البعض بأنه «مجموعة من المبادئ والقواعد والقوانين المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري»، والقانون الدولي الإنساني بذلك هو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية؛ حيث يتمثل الأخير في الاتفاقيات التي أبرمتها الدول، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول، والمقبول من جانبها باعتبارها التزاماً دولياً، فضلاً عن المبادئ العامة المنظمة للقانون.

إذن، وبناءً على ما سبق؛ فإن القانون الإنساني الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شبيئين: الأول هو الإنسان نفسه، والثاني هو الممتلكات التي تخص هذا الإنسان، ولكن أي إنسان؟ وأية ممتلكات؟ المقصود بالإنسان هنا هو الإنسان الذي لا يشترك في الحرب أو الإنسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب، والمثال على الحالة الأولى هم المدنيون بشكل عام باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية، والمثال على الحالة الثانية؛ الأسرى والجرحى، وبالنسبة للممتلكات المشمولة بالحماية؛ فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط للأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري أو أن تكون محمية عسكرية.

## ثانياً : تاريخ القانون الدولي الإنساني.

يرجع تعبير القانون الدولي الإنساني إلى السبعينيات من القرن الماضي، والتي نادى بها الأديان السماوية ومنها الديانة المسيحية؛ حيث ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل كثيرة؛ منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى في العصور الوسطى؛ حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، ويعود ذلك إلى مبادئ المسيحية التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة، كما أن الشريعة الإسلامية كان لها أثر في سلوك المسلمين أثناء الحروب، فمما أوصى به سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- «ألا يقتلوا امرأة ولا عسيفاً ولا صبياً ولا كبيراً، ولا منعزلاً بصومعة، ولا يقطعوا شجرة ولا يعقروا نخلاً ولا يهدموا بيتاً».

وعلى ذلك؛ فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تعود في أصولها إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة ومن الديانات، فالحروب خضعت دوماً لبعض القوانين والأعراف.

وقد مر القانون الدولي الإنساني بالعديد من مراحل التطور، لعل أولها وأهمها الاتفاقية الأولى التي تمت المصادقة عليها عام ١٨٦٤ بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تأسست عام ١٨٦٣ والتي تبنت مهمة الإعداد لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تمثل نقطة التحول لهذا القانون كما تمثل الجزء المكتوب منها؛ فإنه شابها العديد من نقاط الضعف، وتم تعديلها عدة مرات في الأعوام ١٩٠٦، ١٩٢٩ إذ تم اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب، ومن جهة أخرى؛ فإن اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ والتي تمت مراجعتها عام ١٩٠٧ جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية.

وفي عام ١٨٦٣ تشكلت لجنة خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وهي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمتهم تحويل أفكار «هنري دونان» إلى واقع ملموس؛ حيث يقومون بمساعدة الجرحى والقتلى وضحايا الحروب والنزاعات. وقد

كان لكتابه المعروف (تذكار سولفرينو)، دور كبير في إنماء الحركة الإنسانية حيث تقدم من خلاله باقتراحين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمائيتهم بموجب اتفاق دولي. وتحولت (جمعية جنيف للمنفعة العامة) فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لذلك فالفضل في تأسيس هذه اللجنة يعود إلى السويسري «دونان» وشعوره الإنساني المتعمق، وهي مؤسسة إنسانية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وُلدت في خضم الحرب منذ أكثر من ١٤٠ سنة، وتعمل كوسيط محايد بين الأطراف المحايدة، وتسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي.

وعن مهمتها الإنسانية في الإغاثة؛ فهي تباشرها أثناء النزاع المسلح الدولي، حيث تباشر أعمال إغاثة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقى، وزيارة أسرى الحرب ومساعدة المدنيين، وبصفة عامة؛ تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح شريطة موافقة أطراف النزاع، أما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؛ فتقوم بأعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع، وفي حالات العنف التي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح، فتباشر حقها في المبادرة الإنسانية، هذا كله بالنسبة إلى أعمال الإغاثة، أما بالنسبة لدورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فإن لها الدور الأكبر والأهم.

فمنذ نشأتها أخذت على عاتقها تطوير قواعد هذا القانون، فاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لعام ١٨٦٤ تعود إلى مبادرة من (لجنة جنيف) لعام ١٨٦٣ حيث دعمتها الحكومة الاتحادية السويسرية، ودعت إلى عقد مؤتمر حكومي أدى عندها إلى إبرام هذه الاتفاقية التي تعتبر نقطة البداية في تقنين قواعد هذا القانون، ونتيجة تواجد اللجنة الدولية في الميدان ومراقبتها للأمر عن كثب؛ فإن ذلك أتاح لها أيضاً التعرف على الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني؛ مما يجعلها تأخذ زمام المبادرة في تطوير قواعد هذا القانون.

### ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني.

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، أي أن مصادره هي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية-العرف الدولي- المبادئ العامة للقانون الدولي، كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم كمصادر احتياطية.

### أولاً: الاتفاقيات الدولية.

يُعد عام ١٨٦٤ هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب، وبشكل خاص المرضى والجرحى، متعدد الأطراف، واتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية، وقبل هذا التاريخ؛ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية التي كان يعقدها القادة الإسبان مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم، واليوم يُقسّم هذا القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: الأول لاهاي، والثاني قانون جنيف.

• قانون لاهاي: وُضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩-١٩٠٧، حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات حقوق الدول في إدارة العمليات الحربية وأيضاً الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي ١٩٢٩-١٩٤٩ إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع للأسرى والجرحى والمرضى الغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

أما قانون جنيف؛ فهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ، وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية

للسليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث تم تبني هذه الاتفاقيات، وهي على النحو التالي:

الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: لتحسين حال المرضى والجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بعد ذلك؛ تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩ واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

## ثانياً: العرف

العرف الدولي الملزم هو: «مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني»

ومن المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب؛ يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني المعروفة بقاعدة مارتينز التي وضعها الروسي «مارتينز» الروسي الأصل في عام ١٨٩٩ في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام ١٨٩٩ وقد تم التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي نصت في فقرتها السابعة على أنه «في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها؛ يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم والتي جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، والحالات التي لم

تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف في حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية». والحال الثانية؛ هي إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها سواءً كان الطرفان المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية أم لا.

إذن؛ العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواءً شاركت في تكوينه أم لا، وسواءً كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف؛ فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ؛ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية، ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض- أو معظم- قواعد تضيفاً لأعراف دولية، وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات- خاصة تلك العرفية منها- ملزمة حتى للدول غير الأعضاء أو الأطراف في الاتفاقية، والسبب أن قواعد هذه الاتفاقيات- كلها أو بعضها- هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية منها سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرسها هذه الاتفاقيات.

والعرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي، يتكون من عنصرين، عنصر مادي وهو التكرار والعادة؛ أي تكرار بعض العرف بشكل دائم ومستمر وعام، وعنصر معنوي وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن السير واتباع العرف يُعد واجباً، والمصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع علمنا أن المجتمع الدولي ما زال غير منظم حتى الآن.

### ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول؛ توجد جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، وبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغته بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

ويراد بهذه المبادئ؛ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصاً الأنظمة الرئيسية في العالم؛ حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلاً باستقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير، وغير ذلك من المبادئ.

كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف؛ حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه «يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

وتتقسم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

القسم الأول تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني، أما القسم الثاني؛ فهي مبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني).

### **رابعًا: قرارات المنظمات الدولية.**

تعد كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف بين مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية؛ حيث يرى البعض أنها تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن باعتبارها الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق الأمن الجماعي بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى؛ فغالبًا ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فمن الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

### **خامسًا: الفقه.**

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرًا احتياطيًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظار الدول لديها وحثها على تبنيها للاتفاقيات الدولية.

## المبحث الثاني

### القانون الدولي الإنساني:

#### نطاق التطبيق ومدى الارتباط بالدبلوماسية الإنسانية

القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي، وهو كأي فرعٍ آخر من فروع القانون؛ له محيطه الخاص الذي لا تطبق أحكامه إلا داخله.

إنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن إعمالها بشكلٍ مطلق؛ بل إنَّ شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي الأخرى مقيدة من حيث الموضوع، كما أنَّها مقيدة من حيث الأشخاص، وقبل الحديث عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بأشكاله المتعددة، ربما يكون من المناسب الإشارة إلى المادة الأولى من اتفاقيات جنيف التي تعهد فيها أطراف تلك الاتفاقيات باحترامها في كل الأحوال، إلا أنَّ أمر تفعيل تلك المادة لم يزل مطروحاً من خلال رغبة الجماعة الدولية في ذلك متمثلة في الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الخصوص،

ومنها الاجتماعات الإقليمية لخبراء القانون الدولي الإنساني التي عقدت خلال عام ٢٠٠٣ لبحث سبل الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. وفيما يلي عرض للنطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الإنساني.

## أولاً: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

كرّست اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لأن تلتزم جميع الدول الأطراف فيها باحترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال، وإن كانت واحدة من تلك الدول ليست بطرف في هذه الاتفاقيات؛ فإن بقية الدول المشتركة في نزاع مسلح تظل ملتزمة بالاتفاقية أمام الدول الأخرى، إذا قبلت تلك الدول أحكام الاتفاقيات وطبقتها.

إن تحديد مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون بتحديد الوقت المناسب لتطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى من يطبق، فقد أصاب القانون الدولي الإنساني الكثير من التطور منذ نشأته مع اتفاقيات جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى من الجيوش في الميدان عام ١٨٦٤، وقد أظهرت السوابق التاريخية أن التطور المشار إليه قد نجم أساساً عما أظهرته الحروب وما أصاب صناعة السلاح واستخدامه من تطور، ومن حاجة متزايدة لتأكيد توسيع نطاق الحماية الإنسانية.

ويرجع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى مجالين؛ الأول مادي والآخر شخصي:

### أ. النطاق الموضوعي.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني يمتد نطاق تطبيقها ليشمل النزاعات المسلحة حتى ولو لم يصحبها إعلان حرب، لاسيما وأنه من المعلوم أن كثيراً من النزاعات المسلحة لا يحبز أي من أطرافها الاعتراف بوجود حالة حرب خشية المسؤولية التي قد تترتب على ذلك، وبالتالي لا يعقل أن يعلق تطبيق قواعد قانونية إنسانية على إعلان الحرب، وكما أن تطبيقها لا يتوقف على إعلان الحرب؛ فهي كذلك تطبق على حالات الاحتلال سواءً كان جزئياً أم كلياً، ولو لم تصحبه مقاومة مسلحة.

في حالات التحرير الوطني التي تسعى الشعوب إليها ضد الاستعمار، ونظراً لمبدأ

المساواة بين الشعوب في الحقوق، وبأن يكون لها الحق في تقرير المصير، فقد حسم البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأمر، إلى درجة أنه لم يكتفِ بإخضاع حروب التحرير الوطنية لحكم اتفاقيات جنيف فحسب؛ بل تجاوز ذلك إلى الأعمال القتالية التي تشنها الحركات المسلحة ضد أنظمة الفصل العنصري.

أما النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع غير الدولي؛ فإن التدخل فيها يُنظر إليه على أنه تدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول التي يشهد إقليمها العمليات القتالية، فكان يُنظر إلى تلك العمليات على أنها شأن داخلي، وأن التدخل فيها يُعد تدخلاً في الشأن الداخلي ومساساً مباشراً بسيادة الدول، إلا أن الأمر لم يُعد كذلك من خلال جعل الجانب الإنساني غالباً في تلك النزاعات، حيث قررت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى البروتوكول الثاني الإضافي لتلك الاتفاقيات أن يحسما الأمر، ويقرران صراحةً سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين لا تُعد غيرها من حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية نزاعات مسلحة يُعتدُّ بها، وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة التي تحدث على أراضيها، ما دامت لم تصل إلى الحد الذي يمكن أن توصف معه بأنها نزاعات مسلحة.

يوجد الاحتلال العسكري وهي تُعد قانوناً ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي التي تمثل ال مجال المادي الطبيعي لانطباق القانون الدولي الإنساني، والتي تعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المكملين في مقدمة مصادره، ولا يدخل في الجدل الخاص بالاحتلال العسكري اعتبارات مثل أن شعب الإقليم المحتل يرحب بالاحتلال أو أنه تم بناءً على طلبه؛ لأنها بذلك تخفي مقصدها الحقيقي، وهو دعم أهدافها العسكرية.

ولمواجهة ذلك؛ أكدت المادة الثانية المشتركة في فقرتها الثانية من اتفاقيات جنيف على أن أحكام الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومةً مسلحة، ويفيد

ذلك أنَّ الاحتلال - كأحد تداعيات الحرب أو النزاع المسلح الدولي - هو من مجالات تطبيق قواعد جنيف الإنسانية، والأكثر من ذلك ما خصصته اتفاقية جنيف الرابعة من قسم خاص بالمواد (من ٤٧-٧٨) يتضمن القواعد الإنسانية الأخرى الخاصة بمعاملة المدنيين.

## ب. النطاق الشخصي.

إذا كان النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني قد أثار بعض اللبس والغموض؛ فإنَّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للنطاق الشخصي، حيث أتت النصوص القانونية المرتبطة بالنطاق الشخصي في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بشكل صريح وبعيد عن التعقيدات التي تم الوقوف عليها في النطاق الموضوعي، إنَّ غاية القانون الدولي الإنساني هي حماية الإنسان وقت النزاع المسلح، وتمتد هذه الحماية إلى الأشخاص الذين هم في حاجة إليها في هذه الظروف، وفي هذا الإطار؛ أصاب القانون الدولي الإنساني كثيراً من التطور؛ حيث اتسع مجال الأشخاص الذين يشملهم هذا القانون بحمايته أو يكونون محل عنايته، بعد أن كان مقصد اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ هي حماية العسكريين الجرحى في حرب برية فقط، امتدت الحماية والعناية لتشمل فئات أخرى كثيرة حينما تم وضع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما بعدها، وذلك كانعكاس لما أظهرته الحروب والنزاعات والصراعات الدولية، ويحمي القانون الدولي الإنساني جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع المسلح أو توقفوا عن المشاركة فيه سواء كانوا أفراداً أو فئات من الأفراد، وبالتالي فإن الفئات المحمية بموجب هذا القانون هي على النحو التالي:

### ١. الجرحى والفرقى والمرضى.

تمت الإشارة إليهم بتلك النصوص دون التفرقة بين المدنيين والعسكريين، ودون الالتفات إلى الجنس أو اللون أو اللغة.

### أ. الجرحى والمرضى.

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية

بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز-بدنيًا كان أم عقليًا- الذين يحجمون عن أي عملٍ عدائي، ويشمل حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى رعايةٍ طبيةٍ عاجلةٍ مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال.

### ب. المنكوبين في البحار.

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار-أو أية مياه أخرى- نتيجةً لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلّهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عملٍ عدائي.

### ٢. أفراد الخدمات الطبية :

وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية المتمثلة في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاتهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، وإما لإدارة الوحدات الطبية والتي تتمثل في المنشآت وغيرها من الوحدات -عسكريةً كانت أم مدنية- التي تم تنظيمها للأغراض الطبية المشار إليها آنفًا، وكذلك المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية والمخازن الطبية، ويشمل أفراد الخدمات الطبية:

- أفراد الخدمات الطبية عسكريين أو مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الهلال والصليب الأحمر الوطنية وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النواعم وفقًا للأصول المرعية.
- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي الدائم -والعاملين عليها - التي توفرها لأحد أطراف النزاع، أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخصٌ لها في تلك الدولة، أو منظمة إنسانية دولية محايدة.

### ٣. أفراد الهيئات الدينية :

وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون كالعواظ المكلفين بأداء الشعائر الدينية دون غيرها والمحققين بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأطراف النزاع أو التي توفرها -لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية- دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع، أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة أو منظمة إنسانية محايدة، أو أجهزة الدفاع المدني لطرفٍ في النزاع.

### ٤. الأسرى :

متى توافرت صفة المقاتل في أي شخص؛ فإنه إذا وقع في قبضة العدو أصبح بذلك أسيراً، وبالتالي أصبح يحظى بوضع أسير الحرب، ويدخل في حكم هذه الفئات الأشخاص المذكورين فيما يلي:

- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، ولو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير العمليات الحربية خارج الأراضي التي تحتلها على الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو حالة عدم امتثالهم لإنذارٍ يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

### ٥. الأشخاص والسكان المدنيين.

المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئةٍ من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب، والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول، وإذا ثار شك حول ما إذا كان حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني؛ فإن ذلك الشخص يُعدّ مدنياً.

### ثانياً: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

سبق الإشارة إلى ثلاث تيارات رئيسية قد أسهمت في تكوين القانون الإنساني، الأولى هي اتفاقيات جنيف وبروتوكولها، والتي تم التوصل إليها تحت رعاية اللجنة الدولية

للصليب الأحمر والتي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والثانية قانون لاهاي الناتج عن مؤتمرات السلام التي عقدت في مدينة لاهاي الهولندية، والتي تناولت الأساليب والوسائل المسموح بها في الحرب، والثالثة هي الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة التي قامت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لضمان احترام حقوق الإنسان وفقاً لميثاق المنظمة، والذي يهدف أساساً إلى تجنب الأجيال القادمة من ويلات الحروب وكفالة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وقد نادى إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، كما دعا إلى خلق الظروف المؤدية للاستقرار والرفاه والعلاقات السلمية والودية القائمة على مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير بين الشعوب، فأبرمت من أجل ذلك العديد من الاتفاقيات وأصدرت العديد من العهود التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك؛ أنشأت المنظمة لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦ باعتبارها الجهاز الرئيسي المعني به، فكان من إنجازاتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وتعمل اللجنة على تعزيز مبادئه، ورفع التوصيات بشأن إيجاد الحلول والوسائل الممكنة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد مشروعات الاتفاقيات للتوقيع عليها وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويبدو أنّ صيانة حرمة الإنسان وكرامته هي القاسم المشترك بين القانون الدولي الإنساني والقانون الخاص بحقوق الإنسان، ليلتقي في ذلك بنواح عدة، ويختلف في أخرى، فكلاهما يسعيان إلى القيم الإنسانية وحماية ذات الإنسان -بدنه وكرامته- دون تمييز بسبب اللون أو المعتقد أو الجنس أو اللغة أو أي اعتبارٍ آخر، ويمكن تلخيص أوجه الشبه بينهما في الآتي:

- احترام حقوق الإنسان والمبادئ والكرامة الإنسانية، ومحاربة التعذيب ومنع الرق والممارسات الشبيهة له، وحظر الاعتداء على الحرمات والحض على المعاملة الإنسانية.

- كلا القانونين مصدرهما المعاهدات الدولية والعرف، فضلاً عن القوانين الوطنية.
- كلاهما ترعاها منظمتان دوليتان، فحقوق الإنسان ترعاها منظمة الأمم المتحدة، أما القانون الدولي الإنساني فترعاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة دولية غير حكومية.
- نبعاً من مصدر واحد، فقد نشأ الاثنان من الحاجة إلى حماية الفرد من الانتهاك؛ مما أدى إلى جهدين متميزين هما؛ الحد من شرور الحرب، والدفاع عن الإنسان ضد التعسف، وقد تطور هذان الجهدان على مر العصور في خطين متوازيين.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمٌ للدول الموقّعة والمصدّقة على معاهداته، وينشئ مجموعةً من القواعد لكل الشعوب والدول، ويعكس طلباً أخلاقياً لمعاملةٍ مشتركةٍ عالميةٍ بين الأشخاص، وكذلك القانون الدولي الإنساني.
- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني حصيلة توازنٍ بين مفهومين متعارضين هما الإنسانية والضرورة، أي تحقيق النصر العسكري بأقل قدر ممكن من الاعتداءات، وكذلك غايته، حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، لهذا؛ فإنَّ تطور القانونين الإنساني وحقوق الإنسان نشأ في اتجاهين مختلفين، ويتأكد ذلك من خلال ما يلي:
- القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في حالة السلم، بخلاف القانون الدولي الإنساني فهو يطبق في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، فالأخير من حيث المضمون يعنى بحماية الأفراد والأعيان المدنية من جراء العمليات العدائية العسكرية، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بالفرد وحمايته من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي له، في مواجهة السلطة، أي ينظم العلاقات بين الدولة ورعاياها، أما القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقة بين الدول والرعايا الأعداء.
- الاختلافات في درجة نضوج التشريعين وإجراءات تطبيقهما، فاتفاقيات جنيف عالمية النطاق ولها طبيعة ملزمة، ومن المؤكد أنَّ الأمر ليس كذلك فيما يتعلق

بصكوك حقوق الإنسان، كما يختلف النظامان في طرق المراقبة والعقوبات من خلال غياب الجهاز الدولي الذي يتولى الرقابة وتوقيع العقاب على من ينتهكون مبادئ حقوق الإنسان؛ إذ إن مسؤولية تطبيقها تقع على النظام الداخلي للدولة، على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي لديه جهاز قضائي، وإن كان قد نشأ مؤخراً، ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، والتي أقر نظامها الأساسي في ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٢.

- نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يخرج من دائرة السياسة، بينما القانون الدولي الإنساني -لضمان تطبيقه بصورة جيدة- لا بد أن يخرج من دائرة السياسة ويتعامل بأكبر قدرٍ من الحياد كواحدٍ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان -بنصوصه الواردة في المواثيق الدولية- إلى حماية جميع الأفراد من الحرمان أو الطغيان والفصل العنصري الصادر من الحكومات أو أجهزة الدولة والمجموعات القومية، أما القانون الدولي الإنساني فيحمي فئات معينة، من جرحى وغرقى ومرضى في البر والبحر من القوات المسلحة، كما يحمي الأسرى والمدنيين وموظفي الخدمات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني الذي يتسم بطابع استثنائي خاص، فلا يدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها الأعمال الحربية وتحوّل دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها.

- الدول التي صدقت على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أقل عدداً من تلك التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع.

- في حقوق الإنسان؛ فإن الأطراف المتضررة تقوم باتخاذ الإجراءات أمام المحكمة الوطنية أو إذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية، أما في القانون الدولي الإنساني؛ فإن اتخاذ الإجراءات بواسطة الأفراد أمرٌ مستبعد، وإن أصبح ذلك ممكناً وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

• الآليات المنشأة بموجب قرارات الجمعية العامة ولجان اتفاقيات حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي بمجملها لجان تعاهدية في حقوق الإنسان، ومكونة من قوانين، فهي تقوم برفع التقارير الدولية لتقوم بدورها برفع التوصيات للدول الأطراف، أما في مجال القانون الدولي الإنساني؛ فتقوم المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة المتهمين المنتهكين مواده، بينما لم يصل الأمر إلى هذه الدرجة بالنسبة لقانون حقوق الإنسان؛ حيث لا تنظر محكمة العدل الدولية لقضايا الانتهاكات بصورة فردية، وإنما دورها قاصر على المنازعات التي تحدث بين الدول، والتطور الذي حدث في هذا المنحى كان على المستوى الإقليمي بإنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية والأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

### ثالثاً: التدخل الدولي في مجال المساعدات الإنسانية.

يثير موضوع التدخل الإنساني الكثير من الجدل كونه يمس مسائل حساسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية من خلال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حماية حقوق الإنسان. والمبدأ الأول يشير إلى حماية شخصية وسيادة الدولة من كل تهديد واعتداء خارجيين، ويعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم المواثيق الدولية والإقليمية، وأما حقوق الإنسان؛ فقد أصبحت هي الأخرى من المسائل الهامة التي نصت عليها المواثيق الإقليمية والدولية، ومنها يتم التدخل الإنساني؛ حيث يُعد كذلك من الوسائل الشرعية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، وبالتالي لم يُعد من حق الدول رفض التدخل في شؤونها الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان فيها.

قد تحدث الكوارث الإنسانية في أي مكان وأي زمان، سواءً كانت تلك الكوارث ناجمة عن الفيضانات، أو الجفاف، أو الزلازل، أو الصراعات، فإنَّ هذا يعني وقوع خسائر في الأرواح وتشريد السكان، وإذا ما عجزت المجتمعات المحلية عن توفير أسباب العيش؛ فسوف تلحق تلك الكوارث معاناة شديدة؛ مما يدفع بالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالتدخل وفقاً لمعايير قانونية، لتقديم المساعدة

الإنسانية، وبالتالي؛ فالمساعدة الإنسانية أو التدخل الإنساني ربما يكون من جانب دول أو من جانب المنظمات.

يعرّف التدخل الإنساني إما سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو إعلامياً أو ثقافياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً صريحاً مباشراً أو خفياً مقنعاً، وقد عرّف «أوبنهايم» التدخل الإنساني بأنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوّغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال، بينما يرى آخرون أنّ التدخل الإنساني هو قيام دولة ما بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيه على أرض دولة ثانية نتيجة خطر مباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى.

والتدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دول ما ضد دولة أخرى لحماية رعاياها ممن يتعرضون على إقليمها لخطر الموت أو أخطار أخرى كبيرة، ويمكن أن يستهدف التدخل حماية رعايا الدولة الذين يتعرضون على إقليمها للتهديد.

ويعرّف جانب ثالث التدخل الإنساني بأنه: «عملٌ إرادي ومنظمٌ تقوم به وحدة سياسية دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها؛ من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، وفي حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها ومن يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك أو معاملتهم بقسوة تتناهى مع المبادئ والقوانين الإنسانية.

ويشير هذا المفهوم -في أحيان كثيرة أخرى- إلى التدخل الإنساني الذي يعتمد على القوة العسكرية في القيام به، أي أنّ الأساس فيه هو استخدام القوة، وقد تم تعريف التدخل الإنساني في هذا الاتجاه من قبل «Stoxell» بأنه «استخدام القوة العسكرية بغرض حماية رعايا دولة أخرى من التعسف المستمر، والتي تجاوزت حدود السلطة التي

يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة» ويعرف معهد «دانش» للشؤون الدولية مفهوم التدخل الإنساني بأنه «العمل القسري بواسطة دول متضمنة استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها، سواءً كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حدٍّ للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويعرف «Mario Bettati» التدخل الإنساني على أنه «قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى»

أما «أنتوني كلارك أرتيد» «وروبرت بيك» فيعرفان التدخل الإنساني بأنه «استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها»، ومن وجهة نظر القانون الدولي «يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من الخطر المحدق بهم عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني»، ويعرف الفقيه الفرنسي روجيه «Rougier» التدخل الإنساني بأنه «حق دولة ما في أن تمارس سيطرة عالمية على تصرفات دولة أخرى بخصوص سيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية، ومن ثم؛ تحاول الدولة المتدخلة تبرير ذلك قانونياً».

من خلال ما سبق؛ يمكن الإشارة إلى أن أنصار هذا التوجه في تحديد مفهوم التدخل الإنساني يعتمدون في الأساس على استخدام القوة العسكرية ويعدونها ركناً أساسياً لحدوث عملية تدخل إنساني، وذلك بسبب اعتقادهم أن استخدام القوة المسلحة هي الوسيلة الأفضل لتحقيق أهداف التدخل الإنساني، وذلك إن الوسائل الأخرى سواءً السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية قد تكون بطيئة في إحداث نتائج ملموسة، وقد تكون غير مجدية أساساً في بعض الظروف التي تحتاج إلى تدخل سريع لإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون للخطر، ويبقى التدخل العسكري هو الأجدى في تلك الظروف.

إلا أن الاعتماد على هذا التوجيه أصبح أمراً لا يلقى قبولاً واسعاً في ضوء العلاقات الدولية الحالية التي نشأت على أسس قانونية دولية معاصرة تهدف إلى عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ حيث بدأ هناك تيار يرفض الاعتماد على الوسائل العسكرية - حصراً - في تنفيذ عمليات التدخل الإنساني؛ وإنّ التذرع ببطء الوسائل السياسية والاقتصادية في تنفيذ مهام إنسانية هو تذرّع غير مقبول؛ حيث يرى هذا التيار أنّ الظروف الراهنة في العالم اليوم تفرض ضرورة الاعتماد على بعض الإجراءات ذات الطبيعة الاقتصادية كفرض قيود تجارية أو مقاطعة البضائع ووقف التبادل التجاري مع الدول التي تعمل على انتهاك حقوق الإنسان وكذلك بعض الإجراءات السياسية والدبلوماسية بحق تلك الدولة كسحب السفراء وتجميد عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية. أضف إلى ذلك أنّ التدخل العسكري غالباً ما تنجم عنه من خسائر بشرية ومادية كبيرة وهو ما يمكن تجنبه باعتماد الوسائل غير العسكرية في التدخل. ومن هنا؛ يمكن ملاحظة أنّ هذا الاتجاه يؤكد على ضرورة استخدام القوة الناعمة في إطار العلاقات الدولية بدلاً من استخدام القوة الخشنة التي تسبب الكثير من الأضرار لكل أطراف المجتمع الدولي.

ومما سبق؛ يمكن ملاحظة إنّ التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، والذي لا يقتصر على استخدام القوة في إنفاذ مهامه؛ بل يتجه إلى استخدام كافة الوسائل الممكنة لتحقيق أهدافه الإنسانية، وهذا الاتجاه هو الأكثر عقلانية وموضوعية لأنّه يسعى لتحقيق أهدافه بأقل الوسائل تكلفةً، سواءً البشرية أو المادية.

## ١. دور الدول في تقديم المساعدات الإنسانية.

تلتزم بعض الدول في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا ومنكوبي الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة لها، إما بموجب تشريعات وطنية، أو بموجب اتفاقيات تبرم فيما بينها لتنظيم تدفق هذه المساعدات، فعلى سبيل المثال؛ الاتفاق المبرم عام ١٧٩١ بين أندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند، وهي دول تحتل مركز الصدارة في مجال حدوث الكوارث الطبيعية؛ حيث نص الاتفاق على أن تتعهد الدول المذكورة

بتحسين نظم الاتصالات في مجال الإنذار المبكر من الكوارث الطبيعية فيما بينها، وكذلك تم الاتفاق على مجموعة من الإجراءات العملية لتخفيف الكوارث الطبيعية، مثل تبادل الخبرات والمعلومات وتعاون هذه الدول في مجال المساعدات الطبية والغذائية.

ومن هذه الاتفاقيات أيضاً؛ اتفاقيات التعاون الإنساني بين فرنسا والدول المجاورة، كالاتفاق المبرم عام ١٩٧٧ بين فرنسا وألمانيا الغربية سابقاً لتنظيم التعاون المشترك في مجال الكوارث والحوادث الخطرة، وكذلك الاتفاق الفرنسي السويسري عام ١٩٨٧.

وقد تبادر الدول من تلقاء نفسها تقديم المساعدة الإنسانية لدولة أخرى من دون وجود تشريع أو اتفاق مسبق، وبعد موافقة الدول المنكوبة، ومن أمثلة ذلك؛ تدخل الدفاع المدني الفرنسي وجناح الطب العسكري في القوات المسلحة الفرنسية لتقديم المساعدات الإنسانية إلى يوغسلافيا عام ١٧١٣ بعد أن تعرضت هذه الدولة إلى زلزال مدمر، كما تدخلت هذه الأجهزة في الجزائر عام ١٧٩٠ بعد حدوث زلزال الأصنام، وكذلك المساعدات الإنسانية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وبريطانيا وفرنسا لضحايا الزلزال الذي عصف بالصين ١٩٩٨.

هناك العديد من النصوص القانونية التي توجب على الجماعة الدولية مراقبة ما يحدث داخل الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصةً المجموعات البشرية التي تكون في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية في حالة الحروب والكوارث الطبيعية.

ويشهد العالم اليوم مزيداً من الكوارث الإنسانية، والتي تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية لتقديم المساعدة لمنكوبيها، ومنها زلزال سومطرة في أندونيسيا، وكذلك الفيضانات المدمرة التي شهدتها باكستان عام ٢٠١٠؛ حيث خلفت أكثر من ١٦٠٠ قتيل وما يزيد على ستة ملايين متضرر.

## ٢. دور المنظمات الدولية الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية.

يمكن أن تظهر الجهود الدولية لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال المنظمات الدولية الحكومية، ففي ١ تموز ١٩٢٧ أبرمت اتفاقية دولية في جنيف تمخض عنها إنشاء الاتحاد الدولي للإغاثة، تكون مهمته تقديم العون الإنساني إلى الدول المنكوبة

بعد الحصول على موافقتها، وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها؛ حاولت تلك المنظمات أن تدلوا بدلوها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إذ تقوم تلك المنظمات بإمداد الغذاء والماء والدواء والحماية القانونية من خلال وكالاتها العاملة وهيئاتها المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

وبنهاية الحرب الباردة؛ أخذت الصراعات السياسية والحروب الأهلية تنتشر في مختلف بقاع المعمورة، ابتداءً من أفغانستان، ومروراً بكل من العراق وليبيريا ورواندي وبورندي والصومال وانتهاءً بيوغسلافيا وكوسوفا وتيمور الشرقية والشيشان، وبدأت تلك الصراعات تأخذ طابعاً أكثر شراسة وامتداد، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة إلى أن تطور من استراتيجيتها وقدرتها في مواجهة هذه المواقف الصعبة، فأنشأت مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، والذي يعمل بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة والهيئات الحكومية وغير الحكومية لتيسير عمليات الإغاثة الإنسانية على نحو يجعلها أكثر فاعلية وتأثيراً من خلال تلقي المعلومات الخاصة بحالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم، ونشرها بين المكاتب والوكالات المختصة والاستجابة لحالات الطوارئ، وبخاصة حالات الكوارث الطبيعية.

فيموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩؛ تلزم المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربع الدول الأطراف فيها باحترام هذه الاتفاقيات وفرض احترامها، كما تنص المادة ٢ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة -كاللجنة الدولية للصليب الأحمر- أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، كما تنص المواد ٩، ١٠ من الاتفاقيات الأربع على «ألا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية، وهكذا لا يمكن للدول رفض حق المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية من طرف بعض الهيئات العامة والخاصة والمنظمات الدولية.

لعبت الأمم المتحدة دورًا كبيرًا في تنظيم مسألة اللجوء إلى التدخل الإنساني وتطويره وتوسيع مفهومه ليشمل حالات عديدة، كالتدخل لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية؛ حيث نجحت قوات حفظ السلام المرسلّة بواسطة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك في وقف جرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، كما عملت على القبض على مرتكبي هذه الجرائم الجماعية، وتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة لهذا الغرض.

عمد مجلس الأمن إلى الربط بين الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين باعتبار أنها تؤدي إلى تهديد هذا الأخير، وفي هذه الحالة؛ يستطيع مجلس الأمن اللجوء إلى التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان على أساس قاعدتين:

**الأولى:** بالاستناد إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي يوجب على مجلس الأمن التدخل لتسوية النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وتدخله هنا يتم بموافقة الأطراف المعنية، وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الإلزام.

**الثانية:** يمكنه اللجوء إلى التدابير القهرية العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق (تدابير اقتصادية ودبلوماسية).

وهذا ما تم تأكيده في اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي الذي حضره رؤساء الدول الأعضاء في اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها ٤٨ بتاريخ ١٩٩١ التي جاء فيها «إن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين».

كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١، اللجنة الدائمة للتنسيق بين لجان الأمم المتحدة، وذلك لتنسيق الاستجابات الدولية الإنسانية في حالات الطوارئ، ويرأس هذه اللجنة منسق الإغاثة الإنسانية التابع للأمم المتحدة، وتقوم بالإشراف على الاستجابة الفورية لأعمال الإغاثة ويشاركها عدد من الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومنها صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة،

وبرنامج التنمية، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الزراعة والأغذية العالمية والمنظمات الحكومية الرئيسية والمنظمات الرئيسية وغير الحكومية.

وفي الإطار الإقليمي، أنشأ الاتحاد الأوروبي-عام ١٩٩١- مكتب الشؤون الإنسانية، الذي أعطي دور الإشراف على برنامج المساعدات الإنسانية؛ حيث حدد المجلس الوزاري الأوروبي في ٢٠/٦/١٩٩١ مهام المكتب من خلال دورين أحدهما مباشر والآخر غير المباشر، ويتمثل الدور غير المباشر من خلال تقديم الدعم المالي إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تختص بتقديم المساعدات الإنسانية، أما الدور المباشر؛ فيتمثل بالمساعدات المباشرة التي تقررها اللجنة الأوروبية عبر مكتب الشؤون الإنسانية للمنكوبين.

وفي الفترة المعاصرة؛ توسّع مفهوم التدخل الإنساني ليشمل جميع الحالات التي يواجه فيها المواطنون انتهاكاتٍ لحقوقهم بما في ذلك تدخل الإشراف ومراقبة سير الانتخابات الوطنية، ومنها ما قامت به الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة من الإشراف على الانتخابات في عدة دول، سواءً في إطار عمليات خاصة بحفظ السلم أو بناءً على طلب من الحكومات في هذه الدول.

### ٣. دور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية.

عرفت الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية بأنها «منظمات تمتلك رؤية محددة، تهتم بتقديم خدمات للجماعات والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها التوجهات الإنمائية»، إذ يتحدد عملها في ميدان المشاريع الإنمائية، الطوارئ وإعادة التأهيل، وثقافة المجتمع، وكذلك الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية نذكر؛ منظمة «أطباء بلا حدود»، فهذه المنظمة تأسست من قبل مجموعة صغيرة من أطباء فرنسيين وصحافيين آمنوا بأن جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية، لاسيما الشعوب التي تتعرض إلى أزمات كالنزاعات

المسلحة والكوارث الطبيعية والفيضانات والزلازل والأوبئة والمجاعات. وتعتمد المنظمة في عملها على التبرعات الخاصة من أجل الحفاظ على استقلاليتها.

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني نذكر أيضًا، منظمة «كير الدولية»، وهي منظمة غير حكومية تعمل على مستوى العالم، وهدفها تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأشد فقرًا لتمكين الفقراء من تحسين مستواهم المعيشي إلى جانب مكافحة التمييز والعنصرية بكافة أشكالها.

وهناك منظمة رائدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهي «اللجنة الدولية

للصليب والهلال الأحمر»، فهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين عام ١٩٧٧.

ومهمة هذه اللجنة ووضعها القانوني يميزها عن أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية، ففي غالبية البلدان التي تعمل فيها؛ عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مقرر مع سلطات هذه الدول، ومن خلال هذه الاتفاقيات -التي تخضع لأحكام القانون الدولي- تتمتع فيها اللجنة بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادةً سوى للمنظمات الدولية الحكومية، ولجنة مهام عديدة في مجال تقديم الإنسانية منها، زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والبحث عن المفقودين، ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاعات وإعادة الروابط الأسرية، وتوفير الغذاء والماء، والمساعدة الطبية للمدنيين والمحرومين.

ومن الضرورات الأساسية التي تقوم بها أيضًا؛ نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومراقبة الالتزام بهذا القانون، ولفت الانتباه إلى الانتهاكات، والإسهام في تطور القانون الإنساني.

**رابعاً: التدخل العسكري الإنساني في ظل متغيرات النظام الدولي.**

يُعد موضوع التدخل العسكري الإنساني واحداً من الموضوعات التي ثار حولها جدلٌ كبيرٌ من ناحية مدى مشروعيته وفقاً لقواعد القانون الدولي، وتطور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع حول مدى تحقق التوافق بين البُعد الإنساني لهذا التدخل - كوسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن والاستقرار العالميين - وبين بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، كمبدأ السيادة وعدم التدخل وعدم جواز استعمال القوة، لاسيما وأنَّ الممارسة العملية للعديد من هذه التدخلات اتُّخذت كذريعة لتحقيق أهداف وغايات سياسية من جانب الدول المنادية بتطبيقه. ولتحديد مفهوم التدخل العسكري الإنساني والتطورات التي طرأت عليه، وبالإضافة إلى تبيان مدى مشروعيته؛ سوف نقسّم المطلب على النحو التالي:

١. مفهوم التدخل العسكري الإنساني بالاستناد إلى حماية حقوق الإنسان.

٢. التطورات المفاهيمية للتدخل العسكري الإنساني.

لتحديد مفهوم التدخل العسكري الإنساني؛ لا بد من الإشارة إلى بعض التعريفات التي أوردها أنصار

هذا النوع من التدخلات، فقد عرفوه بأنه «مساعدةٌ باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد منها، والتي لم تراعى - أي هذه الدولة - أن سيادتها يُفترض أن تُبنى على أساس العدالة والحكمة»، كما عُرِفَ بأنه «حق دولة ما في أن تمارس سيطرةً أو ضغطاً دولياً على تصرفات دولةٍ أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت هذه التصرفات مع القوانين الإنسانية».

ويشير الواقع الحالي لاستخدام القوة العسكرية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما، إلى أن هذا العمل ربما يُتخذ من جانب دولة واحدة أو عدة دولٍ بموجب قرارٍ صادرٍ عن تلك الدولة أو مجموعة الدول تلك، وقد يُتخذ العمل العسكري

من قبل دولة واحدة أو تحالف من الدول بموجب عقوبات دولية رسمية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

وبهذا المعنى؛ يجب تمييز التدخلات العسكرية لأغراض إنسانية عن مفهوم التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية، والتي لا تتضمن قسراً أو استخداماً للقوة، ولعل واحداً من أهم القواعد التي ساهمت في تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني هو «عدم كفاية القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة» ونقصد بها تلك المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث انتقد هذا القانون واعتبره كثيرون غير كاف لتوفير ضمانات فاعلة لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي؛ لا بد من وضع المزيد من القواعد القانونية لحماية تلك الحقوق، منطلقين من مواقع تلك المنازعات التي بدأت تختلف عما كان عليه الحال في الماضي، فبعد أن كان العسكريون هم الضحايا بسبب دورهم كمقاتلين؛ أصبحت الآن المجتمعات الداخلية هي ساحة المعارك، ففي الخمسين سنة الماضية؛ شهد العالم أكثر من ٢٥٠ صراع، ضحاياه أكثر من ٩١ مليون قتيل من المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال، وأكثر من ١٩٠ مليون شخصاً جردوا من حقوقهم وممتلكاتهم وكرامتهم.

كما أن نهاية الحرب الباردة قد ساهمت في بلورة مفهوم التدخل العسكري الإنساني وتطوره؛ حيث تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على منظمة الأمم المتحدة، الذي انعكس على حركة تلك المنظمة من حيث سهولة اتخاذ القرار وسرعة التحرك لتنفيذه، فبعد عام ١٩٩٠ وازدياد وتيرة النزاعات الداخلية؛ رأت الأمم المتحدة أن من حقها التدخل في تلك المنازعات معتبرة تصرفاتها بهذا الشأن مشروعاً، على خلاف ما كان على موقفها أثناء الحرب الباردة، وبزعم أنها مبررة لحماية حقوق الإنسان بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة في الحالات التي قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

وهكذا بدأت تصدر قرارات عدة عن هيئة الأمم المتحدة تسمح باستخدام القوة العسكرية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها التدخل في شمال العراق

وهايتي والصومال والبوسنة والهرسك وغيرها.

وأخيراً؛ لا بد من الإشارة إلى أن العديد من التدخلات باستخدام القوة المسلحة -والتي تحمل شعار حماية حقوق الإنسان- حصلت دون الاستناد إلى قرار صادر عن هيئة الأمم المتحدة على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام ١٩٩٠ وتدخل بريطانيا في السيراليون عام ٢٠٠٠، مما أدى إلى أن يأخذ التدخل العسكري الإنساني مفهوماً جديداً تظهر فيه معالم أولوية الشرعية على مبدأ المشروعية.

لقد ارتبطت نظرية التدخل العسكري الإنساني بمفاهيم أخرى، وفي هذا الخصوص نشير إلى تبرير هذه النظرية بالاستناد إلى حق الدولة في حماية رعاياها بالخارج، فقد أوضح السير «دوغلاس هيرد» وزير خارجية بريطانيا في مداخلة له أمام لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس العموم البريطاني عام ١٩٩١، وفي إطار حديثه عن التدخل العسكري في شمال العراق، بأنه لا توجد اتفاقية دولية خاصة بشأن التدخل العسكري الإنساني، لكنه يمكن الاستناد إلى الفكرة القائلة بأن التعامل الدولي يسمح في ظروف خاصة لدولة ما بالتدخل لاعتبارات إنسانية، كما أوضح الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب -في حديث متلفز بُثَّ أثناء الغزو الأمريكي على بنما بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٩- أن الهدف من التدخل الأمريكي هو حماية خمسة وثلاثون ألف مواطناً أمريكياً في هذه الدولة.

وبالرجوع إلى نظرية التدخل العسكري لحماية رعايا الدولة بالخارج؛ نجد أن هذه النظرية لا تزال موضع شك لدى العديد من الفقهاء، وذلك بالاستناد إلى عدم وجود ممارسات متناسقة بهذا الشأن، فقد امتازت بعض حالاتها بحصول الدولة المتدخلة على موافقة السلطات السياسية في الدولة التي تجري على أراضيها عملية التدخل، فمثلاً طلبت فرنسا من سلطات زئير الموافقة على تدخلها في هذه الدولة لإجلاء رعاياها، وقد وافق الرئيس «موبوتو» على هذا التدخل، بينما في حالات أخرى؛ حصل التدخل دون موافقة من الدولة التي ستجري في أراضيها عملية التدخل كالتدخل الأمريكي في إيران عام ١٩٨٠، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية كانت قد طالبت في

مرسومها الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٩ من الطرفين عدم القيام بأي تصرفٍ يمكن أن يؤدي إلى زيادة سوء الخلاف بينهما، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الفوضى.

وهناك من يرى أن نظرية التدخل العسكري الإنساني قد طُوِّرت بالاستناد إلى مفهوم الحماية الدولية لحقوق الأقليات، وفي ظل العديد من المواثيق الدولية التي حرصت على إلزام الدولة -صراحةً- باحترام حقوق الجماعات العرقية والدينية وغيرها، ومن هذه المواثيق؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، إذ نص على أنه «لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، أن يُحرَم الأشخاص المنسوبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرتهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

وواقع الأمر؛ إنَّ العلاقة بين إمكانية التدخل العسكري وحماية حقوق الأقليات يجب أن تنطلق من خلال التسليم بحقيقتين: الأولى؛ أن قضايا الأقليات قد تم التعامل معها في الإطار العام لحقوق الإنسان، والثانية؛ هي أن احترام حقوق الأقليات -حتى لو سوغ الخروج عليها أو انتهاكها تدخلًا دوليًا على مستوى معين- فيجب ألا يكون بأي حال من الأحوال على حساب السلامة الإقليمية للدولة الأم.

أما في أواخر الثمانينات من القرن الماضي؛ فقد بدأت تتشكل مؤشرات جديدة لنظرية التدخل العسكري الإنساني، وذلك بالاستناد إلى إمكانية تغليف حق التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية بغطاءٍ عسكري، فقد عقدت ورشة عمل في هراري عام ١٩٨٩ بمبادرة من جامعة زمبابوي وأكاديمية السلام العالمية، وكان من النتائج التي توصلت إليها ورشة العمل تلك؛ هي إمكانية اقتران حق تقديم المساعدة الإنسانية بغطاءٍ عسكري، لاسيما وأنَّ بعض المنظمات الإنسانية بدأت تطالب بالحصول على حماية عسكرية لتأمين عملها، ومنها منظمة «أطباء بلا حدود» التي دعت إلى إنشاء جسرٍ جويٍ محمي عسكريًا لتأمين وصول المساعدات الإنسانية لإنقاذ بعض القبائل من جنوب السودان.

## المبحث الثالث

### القانون الدولي الإنساني: التحديات والصعوبات

تعاني قواعد القانون الدولي الإنساني من ضعف القوة الإلزامية، نظرًا لأنَّ الدولة تتمسك بذريعة السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالمشكلة الأساسية تتمثل في عدم التطابق بين القول والفعل في القانون الدولي الإنساني بسبب العجز عن ضمان تنفيذ نصوصه، وهذا مردهُ إلى مشاكل بنيوية في التشريع والمؤيد الجزائي وصفات القانون الدولي الإنساني نتيجة التمازج بين المعطيات السياسية في العلاقات الدولية مع القانون الدولي الإنساني لدرجة يصعب معها الفصل بينهما.

رغم اكتساب آليات القانون الدولي الإنساني طابعها الدولي؛ فإنَّه يعاني من انتهاكات صارخة في جميع بؤر التوتر الداخلية والعالمية، مما يدل على نقص في فاعلية آليات

تطبيقه، إذ إنَّ اتساع الهوة بين أحكام هذا القانون وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه يجعله يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة قد تحكمها مصالح أطراف النزاع، أو التقصير دولياً في فاعلية آليات التطبيق، إذن؛ فالقانون الدولي الإنساني لا يعاني من غياب القوانين، ولكن من قصور في التطبيق الدقيق لذلك، ولعل من أهمها الاصطدام بنية الأطراف أثناء تطبيقها على أرض الواقع، وهذا يعني أنَّ المشكلة ليست في القانون، وإنما في آليات تطبيقه، وأنَّ الإشكالية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في ضعف آليات وضمانات تطبيق هذه القواعد بصور تُفضي إلى مراميها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته، ويمكن عرض التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

### **أولاً: التحديات والصعوبات التي يواجهها القانون الإنساني.**

يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني العديد من المعوقات، لعل من أهمها: السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

يُعد مبدأ السيادة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجية عن إرادتها، وهو ما نصَّ عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية، التي تؤكد على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن هنا؛ كانت الدول تنظر إلى فكرة التدخل للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها، وكانت الحكومات تتذرع برفضها لأنها تُعدُّ ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية، فقد كانت القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تُعتبر من الشأن الداخلي للدول ولا يجوز على الإطلاق التدخل فيها، لذا؛ فإنَّ لتطبيق القانون الإنساني الأهمية الأكبر لدول العالم المختلفة، والشاغل الدائم للعديد من المنظمات الدولية، وبالتالي فإنَّ الحديث الأكثر إلحاحاً هو كيفية توفير الحماية للمدنيين في ظل انتهاك هذه الحقوق الإنسانية بشكلٍ صارخ، فظهرت من هنا الحاجة إلى التدخل - لأسباب إنسانية-

بجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وخصوصاً مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

بالتالي؛ وقّعت العديد من الدول على بعض من المواثيق والعهود الدولية التي تكرّس من القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ هذين المبدأين قد أعاقا تطور القانون الدولي الإنساني وعرقل عمل المنظمات الدولية.

إذن؛ لا يزال القانون الدولي الإنساني في أمسّ الحاجة إلى عملٍ وجهدٍ متواصلين حتى يصل إلى مرحلةٍ تعي فيها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حقوقها، وتطالب بتحقيق العدالة كما يراها المجتمع الدولي، إذ إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا تستطيع أو حتى تهدف إلى القضاء على استخدام القوة المسلحة كحلٍّ للنزاعات التي تهدد مصالح هذا الطرف أو ذلك، لكنهم يعملون على التقليل من الخسائر في الأرواح إلى أقصى حد، والحفاظ على الحد الأدنى من الإنسانية، بهدف تحقيق العدل وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان الأساسية من حرية وديمقراطية.

### **ثانياً؛ وسائل التطبيق الفعلي والعملي للقانون الدولي الإنساني.**

إنّ وضع قواعد خاصة في القانون الدولي الإنساني لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية؛ إذ لا بد من إيجاد الوسائل اللازمة لضمان التطبيق الفعلي لهذه القواعد، وهي على النحو التالي:

١. تعزيز دور المنظمات الدولية والإقليمية في حل المشاكل والنزاعات الدولية.
٢. تعزيز دور الوكالات الدولية القانونية المتخصصة ذات الطبيعة الفنية عبر تحييدها عن الأقطاب والتوازنات الدولية وأهميتها في تحقيق العدالة الدولية، وعلى سبيل المثال؛ ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ حيث تقوم بتبنيه أطراف النزاع إلى قواعد القانون الإنساني؛ بل وتكون على اتصالٍ جيد بالضحايا والمدنيين الواقعيين تحت الظروف الإنسانية غير الملائمة، ولا يقتصر دورها على وقت الحرب فقط؛ وإنما في وقت السلم أيضاً، من خلال منشوراتها ومؤتمراتها وندواتها أو دوراتها التدريبية.

٣. ضرورة تطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي تشمل عدة آليات تباشر مهمتها وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح أهمها:

أ. التزام الدول جميعاً باحترام القانون الدولي الإنساني.

ب. التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة.

ت. اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون -لاسيما في حالة النزاع- خاصة في ظل النظام العالمي من خلال آليات للرقابة.

### ثالثاً: مشروعية التدخل العسكري الإنساني.

يستند أبرز المدافعين عن مشروعية التدخل العسكري الإنساني إلى حماية حقوق الإنسان من القهر والحرمان الممارس من الدولة أو جماعاتٍ معينة ضد أخرى، وأهم المرتكزات التي ينطلق منها هؤلاء هي:

١- أن التدخل العسكري الإنساني يندرج ضمن أحد الاستثناءات التي ترد في مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة والمشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويبررون ذلك بأن الإشارة الصريحة لهذا الاستثناء هي تلك التي تتعلق بحق الدفاع الشرعي.

ومن الواضح أن هذا الرأي يوسع كثيراً من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله لا يمتد فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة؛ وإنما ينسحب أيضاً إلى أي تهديدٍ ناجمٍ عن انتهاكاتٍ خطيرةٍ لحقوق وحرريات مواطني الدولة بالخارج.

وهناك رأي يقر بمشروعية التدخل العسكري الإنساني بالاستناد إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧، والواقع أن هذه الصورة من صور التدخل-والتي تنطلق من اعتبارات إنسانية، لاسيما تقديم الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة- ليست محل منازعة من أحد، إلا أن المشكلة تدور حول حالات تقع خارج إطار تلك الاتفاقيات؛ مما يجعل الدولة المتدخلة طرفاً في ذلك

النزاع، وبالتالي توسيع دائرته وما يخلفه من كوارث وإهدار للحقوق، لاسيما الحق في الحياة.

وهناك من يبرر التدخل العسكري الإنساني بدوافع أخلاقية أكثر منها قانونية، فأغلب الدوافع والأهداف المعلنة لأي تدخل دولي إنساني تدور حول الفكرة الأخلاقية التي تقضي بوجود مد يد العون لكل ذي حاجة، مما يعني أن هناك حد أدنى من المسؤولية المتبادلة بين جميع أعضاء الجماعة الدولية بغض النظر عن الحدود السياسية للدول، وهذه المسؤولية تنهض عند أصحاب هذا الرأي عند وقوع انتهاكات خطيرة وبشكل منظم لحقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة، والحق في التمتع بالكرامة الإنسانية بعد استنفاد كافة المحاولات لوقف تلك الانتهاكات قبل الشروع بالتدخل، وأيضاً الحصول على موافقة المستهدفين من هذه الانتهاكات الصريحة أو الضمنية على الدعم الخارجي لضمان حقوقهم أو لوقف ما يتعرضون له من مخاطر وانتهاكات، وكذلك مراعاة الاعتبار المتعلق بإمعان السلطات المعنية في الدولة المستهدفة من التدخل في بذل الجهود اللازمة للإصلاح، وتغيير الأوضاع نحو الأفضل، والالتزام بالمعايير الدولية المستقرة في شأن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كل ما سبق يؤكد وجهة النظر التي تقول بمشروعية التدخل العسكري الإنساني، بينما يوجد هناك وجهة نظر أخرى تقول بعدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني، وتعتبرها خروجاً صريحاً وانتهاكاً صارخاً لمبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول، ويسوق أنصار وجهة النظر هذه حُججاً عدة أهمها ما يلي:

- يستشهد أصحاب هذا الرأي بالقواعد التي تضمّنها ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحريم التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول، كما حرم الميثاق على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية أن يهددوا بالقوة أو يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، لاسيما وأن عدم تدخل الأمم المتحدة في القضايا التي تعتبر من السلطان الداخلي للدول قد

شمل كافة نشاطاتها ولم يقتصر على حل النزاعات من قبل مجلس الأمن كما هي الحال في عهد عصبة الأمم، فوفقاً لهذا الرأي؛ يكون تطبيق التدخل العسكري الإنساني مؤيداً هدم حق الدولة في السيادة على إقليمها، فالدولة لا سيما دول العالم الثالث حديثة العهد بالاستقلال وقد دفعت الغالي والنفيس من أجل تحرير التراب الوطني من الاستعمار، وهي دول شديدة الغيرة على استقلالها وسيادتها وتخشى أن تستخدم هذه الفكرة من أجل تقويضها وإضعافها لتحقيق مصالح دول كبرى، ويرى أصحاب هذا الاتجاه؛ أنه لا يمكن الاستناد إلى حق التدخل لحماية رعايا الدولة بالخارج لتعميم هذه النظرية، فمعيار الجنسية الذي تستخدمه الدولة لحماية رعاياها في الخارج غير موجود عندما تتدخل دولة في إطار التدخل العسكري الإنساني لحماية رعايا دولة أجنبية. ويستشهد أصحاب هذا الرأي بموقف العديد من المنظمات الدولية الإنسانية الراضة لهيمنة الدول على الأعمال الإنسانية، فرئيس منظمة «أطباء بلا حدود» السيد «روني برومان» يرى أنه من الضروري قطع الطريق أمام أية محاولة تقوم بها الدول للإشراف على تنفيذ الأعمال الإنسانية التي يجب أن تكون وفقاً على المنظمات الإنسانية، والسبب في ذلك هو أن هناك أهمية بالنسبة لتلك المنظمات في أن يُنظر إليها لا على أنها طرف منحاز؛ بل كمنظمات محايدة ونزيهة.

#### **رابعاً: المبادئ القانونية الحاكمة للتدخل في مجال تقديم المساعدات الإنسانية .**

العديد من المنظمات الإنسانية تسعى إلى وضع قواعد قانونية لحماية أعمال المساعدات الإنسانية والقائمين عليها فيما يعرف بالحصانة الإنسانية، ومحور هذه الفكرة هي أن الذي يقدم مساعدة إنسانية لدول تعاني من كوارث لا يمكن إلا أن يكون فاعل خير، وبالتالي يجب وضع قواعد قانونية تحميه وتنظم عمله.

وإذا كان الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة معترف به من قبل 168 دولة، وهي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أنه لا توجد أية معاهدة دولية متعددة الأطراف -تعادل اتفاقيات جنيف الأربعة- يمكن أن تكفل لضحايا

الكوارث ومن يقدم المساعدة حق التمتع بالحماية والمعونة الإنسانية، على الرغم من أن العديد من المنظمات الإنسانية تطالب بإدراج عملها ضمن قواعد قانونية دولية لمساعدة السكان المدنيين المحرومين من الرعاية حتى لو رفضت الدولة المنكوبة تلقي المساعدة الإنسانية، وإن هذا الحق لا يجوز أن تقف في وجهه أية عقبات.

وفي ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الإشارة إليها والقرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي، وبالإشارة إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧، بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي بهذا الشأن؛ يمكن تلخيص المبادئ القانونية التي تحكم عملية تقديم المساعدة الإنسانية على النحو التالي:

### ١. حق الوصول إلى الضحايا.

إن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز. وبالتالي؛ فإنّ التخلي عن ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة دون تقديم المساعدة الإنسانية يشكل تهديداً لحياة الإنسان، وإهانةً للكرامة البشرية، وعلى جميع الدول التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة أن تسهّل عمل المنظمات، خاصةً توريد الأغذية والأدوية والرعاية الصحية، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (١٣١/٤٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ بعنوان تقديم المساعدة.

وبشأن ضحايا النزاعات المسلحة وحقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية؛ فقد اعترف بهذا الحق من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧، فتشير تلك الاتفاقات إلى أن أحكامها يجب ألا تكون عقبةً في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والمدنية، لكنها - في نفس الوقت - اشترطت موافقة

أطراف النزاع المعنية، وفي هذا الصدد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين، اتجاه يعطي الدولة المنكوبة الحق في رفض المساعدة الإنسانية انطلاقاً من مبدأ السيادة والمجال الوطني المحفوظ، أما الاتجاه الثاني؛ فيرى أن أي رفض للمساعدة الإنسانية يُعدّ تصرفاً منافياً للقواعد الدولية بشأن حقوق الإنسان، وأنه تعسّف في استعمال حق السيادة، ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، ذلك أن الحق في تلقي المساعدة الإنسانية هو جزءٌ من لائحة حقوق الإنسان، أو على الأقل يجب أن يكون كذلك، ذلك أنه يتعلق بالحق في الحياة من جهة، وبحق التضامن من جهةٍ أخرى، ونرى أن مسألة عدم الاعتراف -صراحةً وبقواعد واضحة- بهذا الحق من قبل الدول يتنازع أمران، يتعلق الأول بعدم رغبة الدول الغنية بتحمّل أعباء مالية تسببها المساعدات الإنسانية، والثاني هو عدم رغبة الدول -لاسيما دول العالم الثالث- في أن يكون حق المساعدة الإنسانية ذريعةً لتدخل الدول الكبرى بشؤونها الداخلية.

## ٢. الامتناع عن استغلال حق تقديم المساعدة الإنسانية.

يجب أن يتحلّى جميع المشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية بمبادئ الحياد والنزاهة، وأن تكون المساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة لدوافع إنسانية بحتة، هذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة رقم ١٣١/٤٣ في حالة حدوث الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى المشابهة.

هذا؛ وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال إعلانها الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ أن أكدت على واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلةٍ للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو لممارسة الضغط على دولٍ أخرى، أو لخلق عدم الثقة والفوضى.

بالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية «نيكاراجوا»، أكدت على أن مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز اللذين ينادي بهما الصليب الأحمر هما شرطان أساسيان لكل عملٍ إنساني، ويشير العديد من العاملين في مجال المعونة

الإنسانية إلى ضرورة عدم استغلال تلك القضايا، إذ يؤكد «روني برومان»، رئيس منظمة «أطباء بلا حدود»، أنه من الضروري التصدي لأية محاولة تقوم بها الدول للإشراف على تنفيذ الأعمال الإنسانية، والتي يجب أن تكون وقفاً على المنظمات غير الحكومية، وذلك حتى لا تتحول الأعمال إلى إحدى وسائل الألاعيب الدبلوماسية.

وحيث يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة؛ إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعلياً للقوة؛ إذ إن ذلك ينظمه جزء هام من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنه «فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر». ومن أهم الشروط التي ترتبط بالقانون الدولي الإنساني؛ الالتزام، والمقصود به أن ضمان فاعلية القواعد لا يكون إلا بالالتزام الدول بتطبيقه واحترامه؛ حيث لا يختص العمل به في أوقات الصراع فقط؛ بل يتعداها إلى فترات السلم أيضاً.

رغم أن قانون النزاعات المسلحة الداخلية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ لا يتضمنان مادة صريحة تتعلق بإلزامية الدول لاحترام القانون الدولي الإنساني، فإن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تنص على «ضرورة احترام الاتفاقية والعمل على تطبيقها». جعلت منه نصاً ملزماً للدول باحترام القواعد.

### **خامساً: مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.**

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير لضمان الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون. ويُعد اتخاذ هذه التدابير أمراً ضرورياً لضمان ما يلي:

• إمام جميع الأشخاص -المدنيين منهم والعسكريين- بقواعد القانون الدولي الإنساني.

• أن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

• أن يتسنى تجنب مخالفات وانتهاكات القانون الدولي وردعها أو قمعها عند الاقتضاء، وعليه؛ فإنَّ تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يكمن في تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، كما أنَّ تطبيق القانون الدولي الإنساني بفاعلية يقصد به اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تطبيق الأحكام التي لا تتوافر فيها القابلية للتنفيذ، وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

- ترجمة نصوص المواثيق الدولية إلى اللغات الوطنية.
- نشر نصوص المواثيق على أوسع نطاقٍ ممكن لتكون معروفة بين جموع السكان والعسكريين.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات للمواثيق الإنسانية استنادًا إلى مبدأ عمومية أو عالمية القضاء.
- الحرص على احترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعلامات المميزة للحماية المدنية.
- تحديد وضمان الأشخاص المحميين، وذلك بكفالة ضمانات أساسية للمعاملات الإنسانية، وضمانات للإجراءات القضائية الصحيحة في وقت النزاع المسلح.
- الحرص على تعيين موضع المواقع والآثار التذكارية تعيينًا دقيقًا مع تمييزها بعلامات.
- وتنفيذًا لكل هذه التدابير؛ تُحمَلُ المسؤولية كاملةً للدول نفسها بناءً على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين، فإنَّ الدول تلتزم بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية محليًا، لذلك أنشأت لجنة الصليب الأحمر دائرةً للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني؛ بغية مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

### **سادسًا: دور وسائل الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني.**

إنَّ التطور الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال بما ساهم في تحييد الحدود بين الدول، وتقريب الشعوب بعضها ببعض، واكمبته تطورات على المستوى المجتمعي

للدول، حيث شهدت ارتفاعاً لعدد الكوارث الطبيعية والبشرية، أصبحت الإنسانية ملزمة بالالتفاف ببعضها البعض، والعمل معاً من أجل مواجهة المخاطر التي تترتب بها، ولعل العمل الإنساني هو الجامع لها في هذا الإطار.

ولكن على المستوى البشري في النزاعات والصراعات الدولية والداخلية؛ فإن القانون الدولي الإنساني يعدّ أحد الضوابط الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وضمان كرامتهم، وهنا يبرز الإعلام بمختلف مؤسساته، وثقله كصمام أمان لفضح الانتهاكات ونقل الحقائق وتوثيقها بما يسمح بالتدخل الصحيح أوقات الكوارث، ورغم التحديات التي تواجهه؛ فقد أثبت الواقع عدم القدرة عن التخلي عنه، وضرورة العمل على توسيع نشاطاته وتكوين الصحفيين في المجال الإنساني، وفي مجال القانون الدولي الإنساني ما يساعد على صحة أحكامهم وتناولهم للقضايا بما يضمن الموضوعية والحيادية في العمل، والعمل على حمايتهم في مناطق الصراع ليكون الإعلام السند والمساعد للمنظمات الإنسانية في تأديتها لواجبها.

استهل السيد «بيتر ماورير» كلمته - خلال الجلسة الرابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان بجنيف- ليرد على الآراء التي تنادي بفشل القانون الإنساني أمام واقعية صور الدمار التي تلي الصراعات والحروب ومحاربة الإرهاب، ليعبر عن ثقته في صلاحية هذه القوانين التي كانت نتاج خبرات إنسانية مشتركة من أجل إحلال السلام في العالم، ويعد عمله ذلك دليلاً على أهمية دور القانون الإنساني الدولي في العالم؛ إذ يعد أحد المحاور الرئيسية التي تركز عليها المنظمات الحكومية وغير الحكومية - في سعيها لضمان السلام - بالعمل على ضمان تطبيقه، والسعي إلى توعية مختلف الأطراف الدولية والمحلية بقواعده ولوائحه، ونشره من أجل ضمان احترام حقوق الأقليات والمستضعفين في بؤر التوتر والنزاعات - خاصة الداخلية منها - بما يضمن التخفيف من ضخامة آثارها السلبية.

ومن الآليات التي يستعان بها لذلك؛ نجد الإعلام بشقيه - التقليدي والجديد - كأحد أبرز الوسائل التي تساند المنظمات الإنسانية في أنشطتها ويساعدها في تمرير

رسائلها، وخلق ثقافة قانونية في مختلف المناطق بفضح انتهاكات حقوق الإنسان، وحملات التوعية للمواطنين، ونقل الأخبار بما يسهم في استجابة الدول للأزمات والكوارث، ويعتبر العمل الإنساني -بمختلف قضاياها- مادة محورية للعمل الإعلامي؛ حيث يضطلع بنقل أخبار الكوارث ومجرياتها ومختلف الصراعات والسياسات المنتهكة لاحتوائها.

ومن أبرز الأعمال البحثية في هذا المجال كتاب نقل الأخبار عن الكوارث «المجاعات والمساعدات ووسائل الإعلام» الذي يتناول تجربة المؤلفة «سوزان فرانك» التي عملت مراسلة لهيئة الإذاعة البريطانية؛ حيث تناولت البُعد الإعلامي لكارثة المجاعة في إثيوبيا عام ١٩٨٤، ودور الإعلام في التأثير على الحكومات الغربية في تعاملها مع الأزمة، والكتاب يتضمن خلاصة نهائية تعبر عن تدخل الإعلام مع المجال الإنساني، خاصة وأنه يقترن بتأثير الصورة، والتي تعادل ألف كلمة اعتباراً للمقولة السائدة؛ بل تعداه ليصبح جزءاً من عمليات التدخل الإنساني أثناء الكوارث، بما يضمن التوثيق للعملية وتحديد عمليات التسويق للحصول على المنح والدعم المالي للمنظمات الإنسانية، ولينتقل إلى مستوى الاعتماد عليه لنشر سياسات واستراتيجيات مع المجتمعات المحلية.

يحيلنا الحديث عن إلزامية احترام القانون الدولي الإنساني إلى أحد تساؤلاتنا، وهو الغاية من نشره والاعتماد على مختلف الوسائل لضمان التعريف به على غرار الإعلام -ما دام يتمتع بهذه الصفة- وهو ما يعبر عن وجود العديد من المعوقات التي تحيل وتمنع تطبيقه، خاصة وأن إلزامية القانون وضمان احترامه لا يقتصر على الدولة فقط؛ بل يتعدى ليشمل مختلف أطراف النزاع من دول وجماعات متعارضة، وهو ما يضي عليه شمولية أكبر، ومع ذلك؛ فالمعلوم أن أبرز فروع القانون الدولي التي تعاني من إشكاليات التطبيق هو القانون الدولي الإنساني لعدة اعتبارات أهمها:

- التصادم بين قوة القانون وقوة الأطراف المتنازعة، والتي ترتبط بتقاطعات السياسة والقانون والازدواجية في المعايير والانتقائية في التطبيق على الصعيد الدولي.

• أما على الصعيد الداخلي؛ فنجد غياب مجالات التعريف والتوعية به ونشره وتدريبه، فنجد اعتباراً لذلك الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات-غالباً- لا يتم توثيقها ولا متابعتها باعتبار المعتدى عليه هي الفئة الضعيفة، ومثال ذلك؛ الانتهاكات التي تتعرض لها أقلية «الروهينجا» في «ميانمار» والتي عرفت سكوتاً دولياً إلا مؤخراً عندما أعطي لها حيزاً من التناول الإعلامي الذي سمح بتعرية القضية وإظهارها للرأي العام، والتي تعبر حقاً عن أهمية الإعلام في فضح الانتهاكات وتغيير السياسات للدول والأطراف المتنازعة.

اعتباراً لما سبق؛ تكتسب عملية نشر القانون الدولي، في أوساط المدنيين وأطراف النزاع أهمية كبيرة، لذلك؛ تسعى مختلف المنظمات الإنسانية إلى التعريف به- خاصة في الأوساط المدنية- وألا يقتصر على الأوساط العسكرية فقط، لأن السكان أو المجتمعات المحلية أصبحت فاعلاً رئيساً في العمل الإنساني، لكن هنالك العديد من العقبات، والتي تكمن في عملية النشر منها عدم تجانس الفئات المكونة لشرائح المجتمع، وهنا يظهر الإعلام من خلال خصائصه التي تسمح بالتوجه لمختلف الفئات المجتمعية بتنوع وسائله من راديو وتلفزيون وصحف، وحديثاً شبكات التواصل الاجتماعية التي تتيح التواصل مع الجميع.

لقد أصبحت الطفرة التي يعيشها العالم في فتراته الحديثة -والمعنونة بعصر الشبكات الاجتماعية- فاعلاً رئيساً في العمل الإنساني ككل ونشر القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت تطفى على الحياة اليومية للفرد، بكونها جزء لا يتجزأ من يومياته، إذ ارتفع معدل مستخدمي الإنترنت في العالم ليصل نحو ٢,٥ مليار مستخدم، أي ما يقارب ٣٥ بالمائة من سكان المعمورة في عام ٢٠١٣، في حين كشف تقرير عن موقع «نيلسين أونلاين» إن ٧٠ بالمائة من مستخدمي الإنترنت يستخدمون الشبكات الاجتماعية، أي ما يعادل ثلثي مستخدمي الإنترنت في العالم، وهو ما عبر عنه «جون بوربانك» John Burbank المدير التنفيذي للموقع بقوله: «أصبحت الشبكات الاجتماعية جزءاً رئيسياً من التجربة العالمية على شبكة الإنترنت»، هذا

إلى جانب آليات العمل الإعلامي التي ساهمت في العملية من خلال النشر التوثيقي للحقائق المدعمة بالبراهين، وخلق أجواء للحوار والنقاش حول القضايا المصرية لسكان، وتقديم صورة جلية عن الوضع الإنساني المتدهور في مناطق النزاع.

### السند القانوني للإعلام في نشره القانون الدولي الإنساني

الترويج للقانون الإنساني الدولي لا يقتصر على المنظمات الإنسانية والحكومية فقط؛ بل يرتبط أيضاً من جهة بالمؤسسات الإعلامية التي تعي ثقل مكانتها ومسؤوليتها الملقاة عليها كونها ناقل للخبر وللمعلومة، ومن جهة أخرى بحق يكفله لها -قانونياً- القانون الدولي نفسه، الذي اعترف للصحافيين والإعلاميين بحرية الإعلام والتعبير في كل الظروف والأوقات، سيما الاستثنائية منها، حيث يعظم دورها أثناء النزاعات والحروب بتسليط الضوء بالصورة والصوت والقلم على ما يحدث من أجل حماية المستضعفين، هذا الحق القانوني جعل وسائل الإعلام شريكاً للمنظمات الإنسانية والقوى الدولية في مهمة نشر القانون الدولي الإنساني، ولا أدل على ذلك من الدعوات التي يشهدها بلد هش «كهايتي» في سنّ قانون منظم للصحافة على أعقاب تحقيق أنجزته وكالة «ميديا سكوم» مفاده أن ٩٤ بالمائة من سكان «هايتي» يملكون راديو، وسط ارتفاع كبير لمعدلات الأمية في البلد، لكن التحقيق أبرز غياب أي مضامين نقدية تحاول معالجة مشاكل البلد، وغياب تدريب لممارسي مهنة الصحافة في البلد، وهو ما عبر عنه صحفيو البلاد بمطالب للجهات الرسمية بضرورة خلق صحافة تعالج المشاكل الاجتماعية وتعمل على إرساء منظومة قانونية وتجمع بين الجميع وفق أسس المواطنة، وأن الرهان يقع على الإعلام من أجل النهوض بالبلد.

من بين أبرز الأمثلة أيضاً على مساهمة الإعلام في نشر وتوعية السكان بالقانون الإنساني وقواعده، القضية الفلسطينية؛ حيث تقدم وسائل الإعلام مساحات من أعمدة الصحف لمجمل النشاطات والفعاليات التي تنفذ من قبل المنظمات الإنسانية خصوصاً في أوقات حظر التجول؛ بل وتنقل أخبار مختلف الورشات الفنية والتعليمية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية وتنقل جهودها في محاولة فك أسرى الحرب والمساجين

الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية، حتى العراق كان بحاجة هو الآخر للإعلام.

### مسؤولية الإعلام تجاه العمل الإنساني.

يشترط على الصحفي أن يمتلك ثقافة العمل الإنساني، لتكون له القدرة على معرفة المعلومات المصرح له بها من غيرها، وأهم الأحداث التي يجب التركيز عليها في تقاريره بما يساعد حل الأزمة أو التخفيف منها، فيكون بعمله ذو بُعد إنساني أكثر منه إعلامي؛ لأنّ الدفاع عن المستضعف وحشد الجهود لمساعدة المناطق المنكوبة يسبق المنافسة والعمل على الحصرية التي تقتضيها أجديات العمل الإعلامي.

التحديات التي تواجه الإعلام في نشره للقانون الدولي الإنساني.

من بين التحديات التي يمكن أن تتحول إلى معوقات العمل الإعلامي في المجال الإنساني هي:

- حداثة التخصصات والعلم الذي يعنى بالمجال الإنساني؛ ما يصعب الحصول على رأي الخبراء والمختصين لمتابعة القضايا والكوارث الإنسانية وتقديم الجانب القانوني فيما يخص القانون الدولي الإنساني، كون أغلبية المختصين لهم خلفية بالقانون الدولي.
- غياب خطة إعلامية متكاملة للمنظمات المعنية بالعمل الإنساني ونشر القانون الدولي الإنساني؛ حيث تعتمد على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لكن وسائل الإعلام لا تعطيهما المساحة اللازمة كونها تتقاطع مع المصالح الربحية الخاصة بها والمتعلقة بالإشهار.
- هذا إضافة إلى غياب وعي قانوني فيما يخص القانون الدولي الإنساني لدى الصحفيين، بما يؤثر على القدرة على إرسال رسائل مملدة بمختلف الحثيات القانونية وأثرها على الأزمات والكوارث.
- ازدواجية المعايير من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الإعلامية خاصة من ناحية التطبيق، فتجد هناك صعوبة في تفسير تساؤلات المواطن العادي عن سبب

تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول الفقيرة والصغيرة في أغلب الأحيان، في حين تتواجد الدول الكبرى -والتي تقوم بانتهاكات كبيرة- بعيدة عن المسألة، ولعل ما يجري في فلسطين المحتلة وأفغانستان ودول بلاد القوقاز أكبر دليل على ذلك.

هذا إلى جانب الفوضى التي خلقتها أحداث الحادي عشر من ديسمبر ٢٠١١، وتوجه العالم -في مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية- لمحاربة الإرهاب، لتتداخل المفاهيم مع بعضها، فأصبح من الصعب التفريق بين المقاومة المشروعة والأعمال الإرهابية، في ظل غياب تعريف واضح ومتفق عليه للإرهاب.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني يقر للإعلاميين بحرية التعبير ونقل المعلومة في ظل الحيادية والنقل الموضوعي للأخبار؛ فإن مقرات المؤسسات الإعلامية ومكاتبها لم تسلم من الاعتداءات عليها وعلى إعلامييها كما حدث في مواقع كثيرة. الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون خلال العمل الإنساني.

مسألة حماية الصحفيين لم ترد الإشارة إليها بشكل صريح ضمن النصوص القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن المعاملة الإنسانية التي تضمنها المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، يُقرّان الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب والنزاعات غير الدولية، وبالتالي؛ يستفيد الصحفيون من كامل الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني لسكان المدنيين في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية.

فمع ذلك؛ دائماً ما ارتبط عمل الصحفيين أثناء العمل الإنساني بمقولة «لا تقتل الرسول» كونه قد يكون أحد نتائج العمل في المجال الإنساني للصحفيين، وسعيهم لنشر وتحقيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل أبرز القضايا التي ارتبطت بهذا الموضوع هي اغتيال الصحفية الروسية «أنا بوليتكو فسكايا»، والتي اعتادت على قول «الكلمات يمكنها أن تنقذ أرواحاً» والتي توجهت إلى الشيشان لتغطية الحرب الروسية الشيشانية لتصطدم بهول الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الشيشاني

من طرف دولتها روسيا، لتقف في مواجهة دولتها في سبيل ضمان مبادئها، لتكون تقاريرها ووقفاً مع الإنسانية، والتي كانت سبباً في اغتيالها.

وتعبر عن الموضوع الصحفي الفرنسية «كريستينا لوم» قائلةً: إنَّ سبب اغتيالها هو وقوفها وحيدةً بعد تخلي المؤسسات الإعلامية والعالم عنها، وهي أحد المخاطر التي تواجه الصحفي في عمله، أن يُخير بين نقله للحقيقة أو اختياره السكوت حفاظاً على حياته.

وتنقل «لنا شاهين»، إحدى الصحفيات في قطاع غزة، عملها في منطقة نزاع دائم قولها: «لا شك أن عامل الخطر هو أكثر ما يميز العمل اليومي للصحفي في فلسطيني، وفي منطقة متقلبة وساخنة كقطاع غزة؛ تبقى معظم مهمات الصحفيين -للأسف- عرضة للخطر، إذا كان الصحفي يتمتع بقسط كافٍ من الجرأة والشجاعة، ومستعداً لتغطية الصدمات التي تقع بشكل يومي تقريباً بين مختلف الميليشيات والمجموعات المسلحة، أو الاعتداءات التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلية؛ فإنه بالتأكيد يجازف بحياته، وما يزيد الوضع سوءاً وتعقيداً؛ هو غياب الحماية والعناية الطبية والاجتماعية للصحفيين في حال تعرضهم للإصابة».

تعتبر هذه التجارب تعبيراً عما يقاسيه الصحفيون في سبيل فضح الانتهاكات والمخاطر التي يتعرضون لها، والتي تزداد أكثر خاصةً في حال كان أحد أطراف النزاع يحاول العمل على تعقيم إعلامي للقضية، ما قد ينتهي بهم بالموت على غرار ما حدث للصحفية الروسية «أنا»، كون الإعلام كان له دور محوري في الصراع الشيشاني آنذاك وأظهر الجانب الروسي كمتعدي ومجرم للعالم ككل، ما جعله ينسحب منها خلال الحرب الشيشانية الروسية الأولى، وهو دليل على أهمية الإعلام من جهةٍ في نشر القانون الدولي الإنساني، وخطورة المهمة وصعوبتها من جهةٍ أخرى.

## المراجع


- ١- سمية شرفة، صالح رحايلية (٢٠١٦) مدى تلائم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة الماجستير في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٨٤٥.
- ٢- زياد محمد عبدالمطلب، (٢٠١٥) علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان: رؤية استراتيجية، رسالة الدكتوراه، السودان، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية.
- ٣- وسيم جابر الشنطي (٢٠١٦) مدى فاعلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون.
- ٤- شيماء حلمي أبو فرحة (٢٠١٤)، الدبلوماسية الإنسانية الوقائية في أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجاً، رسالة دكتوراه، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.
- ٥- عزوز ابن تمسك (٢٠١٥)، وسائل تطوير آليات احترام القانون الإنساني، احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجاً، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة - فلسطين، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون.
- ٦- باسم صبحي بشناق (٢٠١٥)، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٧- مازن إسماعيل مصباح هنية (٢٠١٥) آليات المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات قواعد النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٨- محمود عبدالمجيد رشيد (٢٠١٥) متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية وآليات تحقيقها تربوياً، أعمال المؤتمر العلمي الدولي:

- القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٩- مهند عبدالواحد النداوي (٢٠١٥) النزاعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٠- تكاروي هيفاء رشيدة (٢٠١٥) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أعمال المؤتمر الدولي العاشر: التضامن الإنساني مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ١٨ - ٢٠ ديسمبر.
- ١١- عادل خالدي (٢٠١٨)، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع ٢٦، ص ١٠-١١٠.
- ١٢- راضية دريوش (٢٠١٧) آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: دور كل من صندوق الأمم المتحدة اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ع ١١، ص ٢٩٤-٣٠٦.



## السيرة الذاتية للمؤلفة موضي مبارك ناصر البوعينين

- موضي مبارك ناصر البوعينين، باحثة أكاديمية في العلاقات الدولية، بكالوريوس تاريخ، حاصلة على الماجستير من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، في بحثها الموسوم بعنوان «الحقوق المدنية والسياسية للمواطن القطري- دراسة تحليلية».
- كما أتمت برنامج الدكتوراه في مسار علاقات دولية بمقترح بحثي للأطروحة العلمية الموسومة بعنوان «العلاقات القطرية الأمريكية دراسة في نظرية التحالفات» من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.
- رئيسة المركز الدولي للدبلوماسية الإنسانية التابع للشبكة الإقليمية للمسؤولية الاجتماعية، وعضو في كل من الملتقى الدبلوماسي العالمي، وبرنامج المتطوعين التابع للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمسؤولية المجتمعية، وبرنامج النخبة الدولية في مجال المسؤولية المجتمعية.
- مؤلفة كتاب الدبلوماسية الإنسانية، وهذا كتاب القانون، كما نشرت العديد من المقالات والبحوث ذات الصلة بمجال التخصص.



[www.regionalcsr.com](http://www.regionalcsr.com)  
Email: [info@regionalcsr.com](mailto:info@regionalcsr.com)